

الاوقات الثلاثة رجعت الى القياس كما هو حكم التعارض اذا القياس
 رجع هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النبي في صلاة العجر ولما
 سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة حديث النبي اذا معارض
 حديث النبي فيها **قوله** وينعقد نفلها اخره اعلم ان ما يسمى
 صلاة ولو نوسعا ما فرضه او لوجب ونفل والا عملها وقطعي
 فالعمل بالوتر والقطعي كغاية وعين والكفاية صلاة الجازة والعتيق
 الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشا والجمعة والسجدة المطيبة
 والواجب اما العتيد وهو ما يكون بايجابه له ونفيه وهو ما يكون
 بايجابه العتيد فالاول والوتر وصلاته الفطر وصلاته الاضحى وسجدة
 التلاوة والثاني سجدة السهو وركعتا الطواف وقصا نفل افسده
 ومندور والنفل سنة مؤكدة او غير مؤكدة واعلم ان الاوقات
 للكرهية نوعان الاول الشروق والاستسقاء والغروب والثاني
 ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفر والموعود
 الاول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرنا ان التثبت فيه
 ويبطل ان طر عليها الا النفل والتندر المقيد بها وقصا النفل الذي
 افسده فيها وصلاته جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة تليبت
 ايتها في او عصر يومه وانقضاء هذه السنة مع الكراهة فيجب
 القطع والقضاء في غير النوي عيني اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله
 وينعقد نفلها اخره يعني عن قوله قبله وكره صلاة الي اخره
 فلان عليه ان يستقطه ويذكر الاستثناء هنا **قوله** لعينه هذا
 التقييد غير صحيح فانه يقتضي ان الواجب لعينه ينعقد في هذه
 الاوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والنهستاني والنهر
 وكان الذكي واقعه في هذا العبارة نورا لا يصلح حيث قال ولاوقات

الثلاثة

الثلاثة تذكره فيها النافذة كراهة تخريم ولو كان لها سبب كالتندر
 وركعتي الطواف التي فانها تقيده لا انعقاد مع انه ذكر قبلها ما يعيد
 باطلاقة موافقة البحر حيث قال ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من
 الترابض والواجبات التي لم تمت في الامة قبل دخولها فانها تعيد
 الانعقاد وليح اوجب عنه بان المراد بالمندور في كلامه المندور
 المقيد بها فلا جواب عن ركعتي الطواف **قوله** كوتر الكافي المقتبل
 لاستقصاها لما علمت من ان صلاتي العتيد وسجدة التلاوة
 واجبة لعينها ايضا **قوله** فلا يتأدي باقتضا هذا ظاهر في سجدة
 التلاوة واما صلاة الجازة فتتبع مع الكراهة كما في البحر عن هـ
 لا سيحائي واقره النهر **قوله** وفي التحفة اقره البحر والنهر
 وهو كالا استدراك علمي مفهوم قوله لم يكره فعلها اي تكرر
 فان مفهومه كراهة فعلها اتمتها **قوله** وضع تطوع بدها
 تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشرع فيها **قوله** عن البعثة
 بضم الباء الموحدة وكسرهما ما ابني قاموس معناها في الاصل التي
 المستغنى اي المطلوب وهي هنا علم كتاب هو مختصر لعقبة ذكره البحر
 في باب شروط الصلاة **قوله** قصد الختم به عما لو صلى تطوعا
 في لغير الليل فلا صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه
 في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر عيني
 الامة كما في الفتاوى الهندية عن السراج والنزدي **قوله** الا
 يسير الذي استثنى اليسير صاحب القنينة والمراد به ما يسع هـ
 الركعتين كما في البحر **قوله** ويسمي انها عشر اي باب العتيد بن
 وهي في جمعة وفطر واضعي وثلاث خطبة الحج وفتح ونكاح هـ
 واستسفا وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله